

إجراءات وقاية النباتات

(المادة الأولى)

عملاً على حماية المحاصيل الزراعية والغابات من الآفات التي تسببها الآفات والأمراض والجذائش ، اتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات التالية :

(١) فحص المحاصيل الزراعية وكذا المرور على المناطق غير المزرعة ومناطق الغابات لاكتشاف البؤر المصابة بالآفات والأمراض والجذائش والتي تسبب أضراراً للنباتات المزرعة .

(٢) تطبيق الإجراءات الزراعية الصحية في المناطق والجهات المصابة بأمراض وآفات وحيثما تقتضي الخطيرة بقصد حصرها في هذه المناطق والعمل على إبادتها بالكيموبيات وطرق المقاومة الحيوية الزراعية وبالطرق الزراعية الفنية وأية وسائل أخرى قد تكون متوفرة لدى الطرفين المتعاقدين .

(٣) أن توضع المناطق التي تنتشر فيها الآفات والأمراض والجذائش الخطيرة تحت الحجر الزراعي ، وأن يمتنع الطرفان عن تصدير المنتجات النباتية التي يمكن أن تنتشر عن طريقها هذه الآفات .

(٤) القيام بنشاط تعليمي بين البلدين بقصد تعريفهم بالآفات الخطيرة على الزراعة والغابات .

(المادة الثانية)

يتهدد الطرفان بأن يبلغ أحدهما الآخر عن ظهور آية آفات أو أمراض أو جذائش قد تظهر في بلده أي منها وتعبر ضارة بالزراعة والغابات . هذا وتعتبر الآفات والأمراض والجذائش الآتية ضارة بالنسبة للنباتات والمنتجات النباتية .

1. Pectinophora Gossypiella Laund.
2. Earis Insulana Boisd.
3. Lasperresia Molesta Busck.
4. Ceratitis Capitata Wied.
5. Aspiditoides Perniciosus Comst.
6. Denterophoma tracheiphila Petri.
7. Phthorimaea Operculella Zell.
8. Xanthomonas Citri Dosson.
9. Prays Citri Bill.
10. Pseudaulasaspis Pentagona Targ.
11. Hyphantria Cunea Drury.
12. Leptinotarsa Decemlineata Say.
13. Colletotrichum Gossypii Southw.
14. Orobanche Aegyptiaca Pers.
15. Septoria Linicola Speg. Gar.
16. Pachymerus pallidus Oliv.
17. Sclerotium rolfsii Sacc.
18. Tilletia spp.

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الإعلامي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨ (١٣٨٨) تحريراً في ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٨٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٦٨) .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن المواقف على اتفاقية وقاية النباتات والحجر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على اتفاقية وقاية النباتات والحجر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

اتفاقية

وقاية النباتات والحجر الزراعي

المبرمة بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منها في تدعيم وتوسيع نطاق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين البلدين ، وبقصد تنسيق جهودها لكافحة أمراض النباتات والآفات يسماح ، ومنع استيراد وانتشار هذه الأمراض والآفات قد اتفقا على عقد الاتفاقية الحالية .

(المادة الخامسة)

لابناع وجود الشهادات الزراعية الصحية وشهادة المشا من حق سلطات المحرر الزراعي بالدولة الأخرى في وضع الرسالة تحت الفحص الزراعي الصحي أو تطبيق أي إجراءات أخرى تراها مناسبة مثل تعظيم وتدخين الرسالة . . . الخ .
وعند اكتشاف عدوى في الرسائل ناتجة عن آفات أو أمراض أو حشائش تخطر الدولة المصدرة بها في أقصر وقت ممكن .

(المادة السادسة)

لاستخدم المواد النباتية مثل القش والدريس وأوراق النباتات الجافة وكذلك أي مخلفات من النباتات الزراعية في عمليات التعبيبة .
ويمكن بناء على اتفاق سابق من مصلحة وقاية المزروعات بالدولة المستوردة تصدير نباتات بمنورها ، كما يمكن تصدير أشجار فاكهة ونباتات زينة وأشجار غابات . . . الخ بترفة أو بدون تربة .

موقع المحرر الزراعي

(المادة السابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإقامة موقع للمحرر الزراعي في محطات السكك الحديدية والموانئ والمطارات المبينة فيما يلي بدلوقبة الواردات والصادرات والمواد العابرة (توازيت) من النباتات والمنتجات النياتية والتي يمكن أن تنتقل عن طريقها الأمراض والآفات .
بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(أ) بالبحر :

موانئ الإسكندرية وبور سعيد وبور توفيق .

(ب) بالمو :

مطار القاهرة ، مطار الإسكندرية .

بالنسبة لجمهورية بلغاريا الشعوبية :

(أ) بالسكة الحديد :

سفيلنجراد .

(ب) بالبحر :

(١) ميناء فارنا .

(٢) ميناء بورجاس .

(ج) بالمو :

(١) مطار صوفيا .

(٢) مطار بلوفديف .

هذا ويمكن عند اللزوم زيادة أو نقص هذه المواقع بناء على اتفاق مشترك بين البلدين .

هذا ويمكن استكمال هذه القائمة أو تعديلها بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثالثة)

رغبة في تجنب الخطر الكبير الذي يهدى المحمول الزراعي نتيجة الإصابة بمحشرة دودة اللوز القر nelle وذبابة الفاكهة يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) الفحص الدوري لمحصول القطن وزراعات المواحي للقضاء على البؤر المصابة بالحشرات السابق الإشارة إليها .

(٢) المقاومة المنظمة باستغدام الوسائل والطرق الفعالة للحد من أو إبادة البؤر التي تكتشف سابق الإشارة إليها .

(٣) تبادل المعلومات بالنسبة للآفات والأمراض والخشائش الضارة التي تكون قد ظهرت والإجراءات التي اتخذت لإبادتها والتالي التي أمكن الحصول عليها .

الإجراءات الزراعية الصحية

(المادة الرابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان — بقصد منع دخول وانتشار الأمراض والآفات والخشائش الضارة التي قد توجد على النباتات أثناء تبادلها — تنفيذ الإجراءات النياتية الصحية الآتية :

(١) جميع رسائل النباتات وأجزاء النباتات والمواد النياتية الخام مثل التقاوى والشتلة والأبصال والذرنات وعقل التطعم ، وكذا جميع الرسائل المحتوية على الأغذية ومواد العلف والنباتات البقولية والحبوب والفواكه وألاباف القطن وعينات الحشائش تكون مصحوبة بشهادات زراعية صحية وشهادة منشأ تصدرها إدارة المحرر الزراعي بالدولة المصدرة .
وعل أن ينص في هذه الشهادات على ما يأتي :

(أ) إن هذه الرسائل غير مصابة بأى من الآفات والأمراض والخشائش الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(ب) إن هذه الرسائل لم ترد من مزارع موجودة في مناطق ظهرت بها هذه الآفات .

(ج) إن الرسائل لا تحتوى على نباتات حاملة لعدوى ناتجة عن الآفات والأمراض والخشائش التي تحدها ادوله المستوردة عند توقيع العقود التجارية وذلك بخلاف تلك المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة الاختلاف على تنفيذ أو تفسير الاتفاقية الحالية يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة في هذا الخصوص وفي حالة عدم وصولها إلى نتيجة مرضية فإن كل اختلاف يجري تسويته بالطرق الدبلوماسية.

(المادة الرابعة عشرة)

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات بالموافقة من حكومتي البلدين بالطرق الدبلوماسية وتعتبر سارية لمدة خمس سنوات . وعند انتهاء هذه المدة تعتبر سارية لمدة سنة أخرى مالم يعلن أحد الطرفين الآخر بالطرق الدبلوماسية بعدم رغبته في تجديد الاتفاقية وعلى أن يكون ذلك قبل انتهاء الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .

(المادة الخامسة عشرة)

مصداقا لما نقدم فإن رئيس الوفدين المتعاقددين والموقعين أدناه وبعد أن تبادلا وثيق التفويض المعتمدة من حكومتيهما قد وقعا هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما .

تم في صوفيا يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ من صورتين باللغة الانجليزية ومتعددين .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة، عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية
محمد عبد المحسن أبير النور بيترتا تشيف

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاقية وقاية النباتات والمحرر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ،

قرر :

مادة وحيدة - تشرف في الجريدة الرسمية اتفاقية وقاية النباتات والمحرر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية وي العمل بها اعتبارا من ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٨

تحريرا في بحدى الآونة س ١٣٨٨ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

(المادة الثامنة)

التعاون والمعونة

في حالة حدوث إصابة شديدة تجعل نطاق كبير بعض الآفات والأمراض والحيشان يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما البعض في حدود إمكانياتهم الفعلية وذلك عن طريق تقديم المعدات ومبيدات الآفات وتعين الخبراء المؤهلين وذلك بناء على طلب يقدم من أحد الطرفين . وتدفع قيمة هذه المعدات والمبيدات عن طريق الاتفاق المشترك .

(المادة التاسعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان في ٣١ ديسمبر من كل عام - بغية تحسين التعاون بين البلدين من الناحيتين التنظيمية والعلمية وتنسيق طرق ووسائل وقاية النباتات - بتبادل البيانات والمعلومات الخاصة بظهور الآفات والأمراض والحيشان الواردة في المادة الثانية وغيرها من الآفات والأمراض والحيشان الضارة والإجراءات التي اتخذت لمقاومتها والتاجع التي أمكن الوصول إليها .

(المادة العاشرة)

إدراكا للفائدة التي تعود من تبادل النشرات العلمية في مجال وقاية النباتات والمحرر الزراعي التي تساعد على تحسين مناعة الشائع المتعصل عليها في مجال وقاية النباتات ، يتمهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المؤلفات التي تصدر في هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

نظرا للأهمية التي يلقيها الطرفان المتعاقدان على المعلومات الشاملة من الإجراءات التشريعية المطبقة في كل من البلدين في ميدان وقاية النباتات ، فقد اتفقا على تبادل النسخ الفرنسية الخاصة بالنشرات العلمية على أن يتم مستقبلا تبادل النسخ الفرنسية للنشرات التي تصدر في كل من الدولتين عن وقاية المزروعات ومقاومة الأمراض والحيشان مع الطرف الآخر .

(المادة الثانية عشرة)

اعترافا بفائدة وأهمية الاتصال الوثيق بين الأخصائين في أمراض النباتات والحيشان في كلا البلدين بقصد تبادل الخبرة العلمية والعملية التي أكتسبوها في مجال مقاومة الآفات والأمراض والحيشان وافق الطرفان المتعاقدان على تنظم مؤتمرات يجري خلالها الإبلاغ عن التدابير المطبقة وتحديد ما يخدم منها مستقبلا .

على أن يحدد موعد هذه المؤتمرات بالاتفاق المشترك بين الطرفين .